

بوابك التطورات والتغيرات التي طرأت على أنواع التعليم وأنماطه ووسائله ومراحله

الرئيس الأسد يصدر القانون ٣١ بإحداث وزارة التربية والتعليم لتحل محل وزارة التربية

وزير التربية لـ«الوطن»: نزع الفردية باتخاذ القرار عن الوزير



إ. محمود الصالح

يهدف إعادة تنظيم الهيكل الوظيفي لوزارة التربية وتطوير أهدافها وتوسيع مهامها بما يواكب التطورات والتغيرات التي طرأت على أنواع التعليم وأنماطه ووسائله ومراحله، أصدر الرئيس بشار الأسد أمس القانون رقم ٣١ القاضي بإحداث «وزارة التربية والتعليم» لتحل محل الوزارة المحدثة بموجب القانون رقم ١٢١ لعام ١٩٤٤ وتعديلاته، في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

ووفق القانون يتم تشكيل مجلس أعلى للتربية يتولى مهام وصلاحيات جديدة واسعة تعتمد على فكرة اتخاذ القرار الجماعي بناء على الكفاءات والخبرات الداخلة في تشكيله، كما تم من خلال القانون إعادة تنظيم المسائل والأمور الخاصة بالمراحل التعليمية في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي والمسائل الخاصة بالوثائق والشهادات التي تمنحها وزارة التربية، وآلية توزيع الكتب المدرسية، بالإضافة إلى إحداث مكاتب ممارسة المهنة في الوزارة والمديريات التابعة لها بغية ربط التعليم بالمجتمع بما يحقق إيراداً إضافياً للمعلمين والمدرسين والإداريين في الوزارة.

تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة

يهدف القانون إلى بناء أجيال متعاقبة تحمل العلم والمعرفة والقيم الأخلاقية والبيدات الوطنية التي تسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وإدارة وتطوير العمليتين التربوية والتعليمية في ضوء السياسة العامة للدولة لمرحلة التعليم ما قبل الجامعي، وفق نظم وأساليب التعليم الحديثة.

وحدد القانون الجديد مهام الوزارة بتنفيذ السياسة العامة للدولة وتوجيهاتها في كل ما يتعلق بشؤون التربية والتعليم في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي، وتكوين المتعلم وبناءه بناءً متوازناً ومتكاملاً وشاملاً، قادراً على اكتساب القيم والمعارف والمهارات والتأهيل واستثمارها وتخطيط العمليتين التربوية والتعليمية في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي، وفق خطط التنمية الشاملة والمستدامة وإدارتها وتطويرها، وتعزيز مكانة المعلم ودعمه، ووضع الخطل والبرامج الكفيلة بتأهيله وتدريبه وفق أساليب التعليم الحديثة، وإعداد المناهج الدراسية المتطورة لمرحلة التعليم ما قبل الجامعي في ضوء السياسة العامة للدولة، وتوفير الكتب المدرسية والمراجع والمواد التدريسية المساعدة لها في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي، للوزارة وللجهات العامة الأخرى، اللازمة لحسن سير العمليتين التربوية والتعليمية.

كما حدد القانون وضع الخطل والبرامج الكفيلة بالارتقاء بالتعليم المهني والتقني وربطه بسوق العمل وفق متطلبات التنمية الشاملة والمستدامة، والإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج في الجهات التابعة للوزارة أو المرتبطة بها، والإشراف على المؤسسات التعليمية الخاصة في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي، ومتابعة عملها، وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة، واقتراح مشروعات الصكوك التشريعية النافذة لعمل المؤسسات التربوية والتعليمية لمرحلة التعليم ما قبل الجامعي، وتعزيز

العلاقة بين المدرسة والأسرة والمجتمع والمنظمات الشعبية ونقابة المعلمين والمنظمات غير الحكومية في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي، لضمان الوصول لعمليتين تربوية وتعليمية سليمتين ومتكاملتين.

مجلس أعلى

وبموجب القانون الجديد لأول مرة تم إحداث المجلس الأعلى للتربية والتعليم، الذي تمثلت فيه جميع الجهات ذات العلاقة بالعملية التربوية ويتولى المجلس متابعة تنفيذ استراتيجية التعليم وما يتفرع عنها من معايير وقواعد تواكب التطورات الحديثة في التعليم، وتطويع التربية والتعليم في خطط التنمية الشاملة، وحل المشكلات التي تواجه هذه الخطط، ووضع الخطل اللازمة لتنفيذ سياسة التربية والتعليم التي تضعها الدولة، ومتابعة تنفيذها، وربطها بخطل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتطويرها، ووضع الأسس والمعايير الكفيلة بالارتقاء بدور المعلم، وتعزيز مكانته في المجتمع، وإقرار الخريطة المدرسية على مستوى الجمهورية العربية السورية، وما يبنى على ذلك من المؤسسات التعليمية الخاصة في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي، وربط التعليم بسوق العمل وزيادة الأعمال، ورفع كفاءة التعليم المهني والتقني بالتنسيق مع الجهات المعنية، وإقرار الأنظمة الداخلية في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي.

إحداث مجلس أعلى للتربية وربط التعليم بالتنمية الاقتصادية

إحداث مكاتب لممارسة المهنة وعقود القطاع الخاص توزع عوائدها على جميع المدرسين والإداريين

موافقة الوزير، وكذلك الحال بالنسبة للمتعلمين في المؤسسات التعليمية الخاصة.

جديد القانون

والجديد في القانون لأول مرة هو إحداث مكتب ممارسة المهنة، حيث نص على أنه تُحدث في الوزارة والجهات المرتبطة بها، ومديريات التربية في المحافظات، مكاتب لممارسة المهنة، بغية ممارسة مهنة التعليم والتأهيل والتدريب المهني وتقديم الاستشارة وفق عقود تبرمها الوزارة أو الجهات المرتبطة بها مع إحدى جهات القطاع الخاص في مجال اختصاص المصارف العامة، ويتم تحريك الحساب من قبل الوزير والمحاسب مجتمعين، وتوزع المبالغ الناجمة عن العقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في حساب مصرفي خاص يفتح باسم الوزارة لدى أحد المصارف العامة، ويتم تحريك الحساب من قبل الوزير والمحاسب مجتمعين، وتوزع المبالغ الناجمة عن العقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفق الآتي: نسبة ٤٠ بالمائة أربعين بالمائة يتم توزيعها في نهاية كل عام على جميع المعلمين والمدرسين والإداريين في الوزارة، ونسبة ٦٠ بالمائة ستين بالمائة توزع على المعلمين والمدرسين والإداريين الذين ينفذون العقد المبرم مع مكتب ممارسة المهنة، وصندوق نقابة المعلمين.

تحقيق التخطيط الاستراتيجي

ويبين وزير التربية محمد عامر المارديني في تصريح لـ«الوطن» أن إصدار القانون جاء ضرورة لبوابك التطورات والتغيرات في المجال التربوي والتعليمي والأساليب والأنماط ووسائل التعليم المتعلقة به والمدرسون صحياناً من الفترات الواردة في الفقرتين «ب» من المادة ٣/ من القانون بزيادة ما يوزع على أمثالهم القائمين على رأس عملهم، بحيث تضمن القانون الجديد تشكيل مجلس أعلى للتربية والتعليم يعتمد على الكفاءات والخبرات بالدرجة الأولى بهدف إصدار قرارات جماعية تتميز بالمشاورة الموضوعية المستفيضة للمواضيع التربوية والتعليمية وبما يمكن من تحقيق التخطيط الاستراتيجي للوزارة ومتابعة تنفيذ الرؤى المتعلقة بتطوير الجوانب التربوية والتعليمية ونزع الفردية في صناعة القرار التربوي عن الوزير.

ومن خلال هذا القانون تم إعادة تنظيم المسائل الخاصة بالمراحل التعليمية والشهادات والوثائق التي تمنحها الوزارة وتوسيع وتطوير مهام وزارة التربية بغية ربط التعليم بالمجتمع وتحقيق متطلبات التنمية الشاملة، كما تم من خلال القانون بيان أسس وآلية توزيع الكتب المدرسية ليستفيد منها الطلاب كافة في التعليم العام والخاص.

وأشار إلى أنه بموجب هذا القانون أحدثت مكاتب ممارسة المهنة في الوزارة والمديريات التابعة لها والتي تقدم خدماتها في مجال التعليم والتدريب والتأهيل والاستشارة في مجال عمل الوزارة وبما يحقق إيراداً إضافياً للمعلمين والمدرسين والإداريين الأساسيين حيث تتولى الوزارة توفير الكتب المدرسية بأسلاكها كافة بالنسبة لتلاميذ مرحلة التعليم الأساسي في جميع المدارس العامة، ويتم توزيع الكتب المدرسية مجاناً مرة واحدة فقط في العام الدراسي. أما بالنسبة لطلاب مرحلة التعليم الثانوي والمعاهد التابعة للوزارة، وللتلاميذ مرحلة التعليم الأساسي بعد المرة الأولى، يتم بيع الكتب المدرسية وفقاً للأسعار التي تحددها المؤسسة العامة للطباعة بعد

صندوق مشترك للقضاة من عائداته اللصيقة القضائية التي أصبحت قيمتها 4 آلاف ليرة

.. ويصدر قانونين الأول خاص بالقضاة والثاني لمحامي الدولة

يمنح محامو الدولة بدل مرافعة شهرياً وإحداث صندوق مشترك لهم

الوطن

مطرح اللصيقة

أصدر الرئيس بشار الأسد أمس القانون رقم 32 القاضي بإحداث صندوق مشترك لقضاة الحكم والنيابة العامة وقضاة مجلس الدولة والقضاة العسكريين وأعضاء المحكمة الدستورية العليا.

وحسب القانون يستفيد من عائدات الصندوق على نحو متساو قضاة الحكم والنيابة العامة وقضاة مجلس الدولة أو المنتخبون لعضوية مجلس الشعب، أو الوحدات الإدارية، أو المسند إليهم أو المفوضون أو المفوضون لأي عمل خارج الملاك والقضاة العسكريين، ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا والقائمين على رأس عملهم.

كما يستفيد منه أيضاً المتقاعدون والمسرّحون صحياً بنسبة 75 بالمائة مما يوزع على أمثالهم القائمين على رأس عملهم.

وتتكون إيرادات الصندوق من الإعانات والهبات التي تقدمها الدولة إضافة إلى لصيقة قضائية بقيمة أربعة آلاف ليرة سورية و 10 بالمائة من أتعاب التحكيم، أو سلف التحكيم المقبوضة من قبل قضاة الحكم والنيابة العامة، والمحكمة الدستورية العليا، ومجلس الدولة، والقضاة العسكريين.

ونصت المادة الأولى من المرسوم أنه يحدث صندوق مشترك لقضاة الحكم والنيابة العامة وقضاة مجلس الدولة والقضاة العسكريين وأعضاء المحكمة الدستورية العليا، وحسب المادة الثانية تتكون إيرادات الصندوق من الإعانات والهبات التي تقدمها الدولة، لصيقة قضائية بقيمة 4000 ليرة سورية، 10 بالمائة من أتعاب التحكيم، أو سلف التحكيم المقبوضة من قبل قضاة الحكم والنيابة العامة، والمحكمة الدستورية العليا، ومجلس الدولة، والقضاة العسكريين.

ويبقى التزام الدفع قائماً سواء أُنجز التحكيم أم لم ينجز.

ونصت المادة الثالثة من القانون أنه يستفيد من عائدات الصندوق على نحو متساو كل من قضاة الحكم والنيابة العامة وقضاة مجلس الدولة القائمين على رأس عملهم، أو المنتخبين لعضوية مجلس الشعب أو الوحدات الإدارية، والمسند إليهم أو المفوضين أو المفوضين لأي عمل خارج الملاك، والقضاة العسكريين القائمين على رأس عملهم، ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا القائمين على رأس عملهم، كما يبين المادة الرابعة أنه يستفيد المتقاعدون والمحكمة أو الملف التنفيذي، ومكبرات الدفاع سواء قدمت من صاحب العلاقة أو من أمثالهم القائمين على رأس عملهم.

وحسب المادة الخامسة أنه يحدث صندوق ميسرة لصق الطابع أم الكترونيًا، وآلية الإشراف على الصندوق إدارياً ومالياً.



وبينت المادة السادسة من المرسوم أنه تحدد مطروح اللصيقة القضائية وفقاً لآتي: كل استدعاء أو طعن خطي أو وثيقة تقدم إلى إحدى المحاكم أو الدوائر القضائية، أو طعن يقدم إلى المحكمة الدستورية العليا، أو القضاء العادي، أو الإداري، أو العسكري، ووسائل الجهات القضائية الأخرى، كل صك مصدقة عن الأحكام والقرارات والوثائق الصادرة عن الدوائر القضائية والمحكمة العادية والإدارية والعسكرية، كل تقرير خبرة مقدم من الخبراء في العداوى القلمية، وقضايا التحكيم، ويتم استيفاء اللصيقة من الخبراء.

ومن المطروح التي حددها القانون كل سند توكيل يبرز أمام الدوائر القضائية والمحاكم أياً كانت جهة إصداره، أحكام المحكمين الأجنبية لدى إيداعها لإكسابها صيغة التنفيذ، الوكالات المنظمة لدى الكاتب بالعدل، والإشارات بالعدل، والعقود، والإقرارات، والمحركات، وصكوك الوصية، وأصل الوثائق التي يحرها، والودائع والوثائق التي يطلب إليه حفظها، وجميع البيانات والمصنفات الصادرة عنه، وسندات التبليغ للاحتجاج بالامتناع عن قبول أو وفاة الإسناد التجاري، ووثائق التسوية ووثائق الملاحقة للمخالفات الجمركية، ومكتب القطع، والحراج، والتبغ، والسيور، وغير ذلك من الوثائق التي تبرز أو تودع لدى القضاء، طلبات تثبيت الزواج، وتثبيت المخالعة الرضائية، والحصول على وثائق حصر الإرث الشرعي والقانوني، والطلبات المتعلقة بنقل العداوى أو ترميمها.

وبينت المادة السادسة أيضاً أنه يستثنى من وضع اللصيقة: الطلبات المقدمة من ذوي الشهداء والجرحى المصابين بالجنح الكلي فيما يتعلق بشؤون الشهيد أو الجريح، الجهات المعفاة من الرسوم والنفقات والتأمينات القضائية، المعانوت قضائياً، والقضايا العائلية، وقضايا النفقة المقدمة من الجهة المدعية بالذات، الطلبات المقدمة في قضايا الأحداث، أو من أوليائهم بالذات، ووثائق دائرة الأيتام والطلبات المتعلقة بها، مكررات العود والإخلاء لحضور جلسات المحاكمات، طلبات إخلاء السبيل، ولا يشمل الاستثناء طلبات الاستئناف الواقعة على طباط إخلاء السبيل، الطلبات الشفعية التي تقدم خلال إجراءات المحاكمة أو الملف التنفيذي، ومكبرات الدفاع سواء قدمت من صاحب العلاقة بالذات أم ويكبله القانوني، طلبات الإنابة المقدمة من محام، الطلبات المتعلقة بزيارة السجناء.

وبينت المادة السابعة من القانون أنه تعفى إيرادات الصندوق من الضرائب والرسوم كافة، على حين لغت المادة الثامنة من القانون تؤول كل أموال

الصندوق المحدث بموجب أحكام القانون رقم 2/ لعام 2016 إلى الصندوق المحدث بموجب أحكام هذا القانون.

وألغت المادة التاسعة القانون رقم 2/ لعام 2016، على حين يبين المادة العاشرة أنه ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وبعد نافذاً اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

محامو الدولة

كما أصدر الرئيس الأسد القانون رقم 33 القاضي بمنح محامي إدارة قضايا الدولة بدل مرافعة شهرياً قدره 150 بالمتة من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل وإحداث صندوق مشترك لهم يستفيدون منه بما يتناسب مع عملهم بالمرافعة أمام المحاكم ويستفيد من أيضاً المتقاعدون والمسرّحون صحياً من محامي إدارة قضايا الدولة بنسبة 80 بالمائة، مما يوزع على أمثالهم القائمين على رأس عملهم.

ويأتي القانون نظراً لكون عمل محامي الدولة يختلف عن عمل القضاة، ولا بد من تخصيص كل منهم بدخل خاص لاختلاف طبيعة عملهم.

وتضمن القانون في المادة الأولى أنه يمنح محامو إدارة قضايا الدولة بدل مرافعة شهري قدره 150 بالمتة من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل، كما نصت المادة الثانية من القانون أنه يحدث صندوق مشترك لمحامي إدارة قضايا الدولة تتكون عوائده من الإعانات والهبات التي تقدمها الدولة، وبلغ يعادل 50 بالمتة من بدل أتعاب المحاماة المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم «30»، لعام 2010 تتفع من قبل الجهة المعنية على قيد عدواها في مواجهة الجهات العامة الممثلة بإدارة قضايا الدولة، والذي يتم تخصيصه بنتيجة الحكم القضائي للجهة المدعية في حال خسارتها للدعوى، ويعاد لها هذا المبلغ في حال قبول عدواها موضوعاً، ونسبة 10 بالمائة من أتعاب التحكيم أو سلف التحكيم المقبوضة من المشمولين بأحكام هذا القانون، ويبقى التزام الدفع قائماً سواء أُنجز التحكيم أم لم ينجز.

وبينت المادة الثالثة من القانون أنه يستفيد من عائدات الصندوق على نحو متساو محامو إدارة قضايا الدولة القائمين على رأس عملهم، كما يستفيد المتقاعدون والمسرّحون صحياً من محامي إدارة قضايا الدولة بنسبة 80 بالمائة مما يوزع على أمثالهم القائمين على رأس عملهم.

وبينت المادة الرابعة أنه يحدد بقرار من وزير العدل آلية الإشراف على هذا القانون إدارياً ومالياً، على حين أُنجزت المادة الخامسة من القانون أنه ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وبعد نافذاً اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

محافظ درعا لـ«الوطن»: تنوع الصناعات المعتمدة على المنتجات الزراعية

«الإدارة المحلية» تحدث مناطق صناعية وحرفية جديدة في ريف دمشق ودرعا وطرطوس

فادي بك الشريف



أصدر وزير الإدارة المحلية والبيئة لؤي خريطة قراراً بإحداث مناطق صناعية وحرفية في كل من: ريف دمشق ودرعا شملت كل من المنطقة الصناعية والحرفية بفضول 1 التابعة لبلدية السبينة وفضول 2 والقدم التابعة لمدينة داريا بمحافظة ريف دمشق، والمنطقة الصناعية والحرفية بمدينة دامل بمحافظة درعا، إضافة إلى بلدية بقعو وبلدية عين الزرقا بمحافظة طرطوس وذلك وفق الأسس التنظيمية والمعايير البيئية المنصوص عليها بقرار رئاسة مجلس الوزراء لعام 2018 المعمّضن إحداث وتنفيذ واستثمار المناطق الصناعية والحرفية في الوحدات الإدارية.

ويأتي القرار ضمن متابعة وزارة الإدارة المحلية والبيئة تنفيذ خطتها في إحداث وتنفيذ واستثمار المناطق الصناعية والحرفية في الوحدات الإدارية بهدف استيعاب الحرف والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

من جهة أكد محافظ درعا أسعد طوكان أن

الغاية من إحداث المناطق الصناعية والحرفية هو تنظيم المهن ونقل المنشآت الصناعية من المخططات التنظيمية والحيوية إلى المدن الصناعية بما ينعكس على تقديم الخدمات اللازمة لعمليها، ورفع التأثيرات السلبية لهذه المنشآت عن المناطق السكنية.

وفي تصريح لـ«الوطن» أشار المحافظ إلى انتشار الصناعات على اختلافها في مختلف مناطق درعا، منوهاً إلى أن المخططات التنظيمية بحاجة إلى وجود مناطق صناعية، لذا جاء القرار كخطوة في هذا الطريق، مؤكداً وجود دراسات جديدة لإحداث مناطق صناعية وحرفية جديدة تزامناً مع التطوير الحاصل في المحافظة بالصناعات.

وأضاف: إن درعا تتسم بوجود تجمعات سكنية، كما أن هناك تنوعاً بالصناعات خاصة التي تعتمد



نائب محافظ ريف دمشق

لـ«الوطن»: دراسة إحداث

مناطق صناعية جديدة

في عدد من البلدات

على المنتجات الزراعية، وهناك منشآت صناعية كثيرة في المحافظة بمختلف أنواعها سواء الزراعية أم السياحية، منوهاً بأهمية التخطيط العمراني الذي يقتضي وجود مناطق صناعية، ونوه المحافظ إلى أنه مع انطلاق العمل بمقاسم المنطة الصناعية والحرفية المحددة سيتم البدء بتقديم مختلف الخدمات، بحيث تكون المقاسم جاهزة للتخصيص للحرفيين والصناعيين.

من جانبه أكد نائب محافظ ريف دمشق جاسم محمود وفي تصريح لـ«الوطن» أهمية القرار بما ينعكس على واقع القطاع الصناعي والإنتاج في عدد من بلدات ريف دمشق، علماً أن هناك مئات المعامل المتواجدة في السبينة وداريا، مع التأكيد على وجود حوالي 20 منطقة صناعية وحرفية في ريف دمشق.

وأوضح نائب المحافظ أن هناك توجه لإحداث مناطق صناعية وحرفية جديدة مع التوسع بالمناطق الصناعية، مبيّناً أن هناك مناطق صناعية جديدة في مدينة وحمورية وعدرا وبيروود والبنك والتل والعادلية وأشرفية صحنايا، علماً أن الإقبال الكبير على المنطقة الصناعية وكثرة الراغبين بالعمل ضمنها جعلها بأهم الحاجة إلى إتمام التوسع أفقياً وشاقولياً.

وأضاف: إن ذلك ينعكس على مختلف الخدمات المقدمة، بحيث تكون هذه المناطق مثلها مثل أي مخطط تنظيمي، ضمن توجه الوزارة بما ينعكس على دفع عجلة الصناعة والإنتاج، بحيث تصبح المناطق الصناعية منتجة للمواد الأولية.